

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢١٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|---------------|------------------------------------|--|
| ٣ | قرار وزارى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٢٥ | وزارة التعليم العالى |
| ٥٧٣ و ٥٣٣ | قراران وزاريان رقما ٥٧٣ و ٥٣٣ | وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية |
| ٢٠-٧ | لسنة ٢٠٢٥ | |
| ٣٠ | قرار رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٢٥ | محافظه أسسوط |
| ٣٢ | قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٢٤ | محافظه بنى سويف |
| ١٢٤٥٠ و ١٢٤٤٣ | قرارا قيد رقما ١٢٤٥٠ و ١٢٤٤٣ | محافظه القاهرة |
| ٣٨-٣٦ | لسنة ٢٠٢٥ | مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٤٠ | قرار تعديل رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ .. | محافظه القاهرة |
| ٤٥ | قرار قيد رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٥ .. | إدارة شرق مدينة نصر |
| ٤٧ | قرار توفيق أوضاع جمعية | محافظه كفر الشيخ |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٤٨ | إعلانات فقد | محافظه السويس |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | مديرية التضامن الاجتماعى |
| - | إعلانات بيع وتأجير | إعلانات مختلفة |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | |

قرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد
العالىة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩١) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢ بإنشاء المعهد الكندى
العالى للهندسة بمدينة السادس من أكتوبر ويتبع الجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ باعتماد الخطط
والمناهج الدراسية باللائحة الداخلية للمعهد ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية لتحويل مسار
الدراسة بالمعهد الكندى العالى للهندسة بمدينة السادس من أكتوبر ليصبح المعهد الكندى
العالى للحاسبات والذكاء الاصطناعى بمدينة السادس من أكتوبر فى التخصصات (الأمن
السيبرانى - هندسة البرمجيات - المعلوماتية الطبية) ؛

وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم (٧٣) التى عقدت بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ بالسير فى إجراءات تحويل مسار الدراسة بالمعهد ليصبح المعهد الكندى العالى للحاسبات والذكاء الاصطناعى ؛

وعلى كتاب المجلس الأعلى للجامعات بموافقة لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية بالتفويض بجلستها بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ والمؤرخة فى ٢٠٢٥/٧/٣٠ على تقرير اللجنة الفرعية المتضمن أن اللائحة متوافقة مع الإطار المرجعى للمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى التعهد المقدم من الجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية بالخطوة الإجرائية نحو الطلاب المقيدين بالمعهد ؛

وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قرار

مادة ١- غلق المعهد الكندى العالى للهندسة بمدينة السادس من أكتوبر والتابع

للجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية المنشأ بالقرار الوزارى رقم ٣٠٩١

لسنة ٢٠١٢

مادة ٢- نقل جميع الطلاب المقيدين بالمعهد الكندى العالى للهندسة بالسادس من

أكتوبر إلى المعهد الكندى العالى لتكنولوجيا الهندسة والإدارة بالتجمع الخامس وتقديم

كافة الضمانات لتخريج آخر طالب بنفس المصروفات وحالتهم الأكاديمية وتوفير

وسائل الانتقال مجانى لمن يرغب وتوفير دعم أكاديمى للطلاب بفرع التجمع الخامس .

مادة ٣- تحويل مسار المعهد الكندى العالى للهندسة بالسادس من أكتوبر ويتبع الجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية، ليصبح المعهد الكندى العالى للحاسبات والذكاء الاصطناعى ويتبع الجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية .

مادة ٤- تبدأ الدراسة بالمعهد الكندى العالى للحاسبات والذكاء الاصطناعى بمدينة السادس من أكتوبر اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس واستكمال الإمكانيات المادية والبشرية، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية للمعهد .

مادة ٥- يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١- الأمن السيبرانى .

٢- هندسة البرمجيات .

٣- المعلوماتية الطبية .

مادة ٦- مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية ويمنح من يجتازها درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى .

مادة ٧- يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٨- يقبل المعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة علمى : (رياضة / علوم) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية وما يقره المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٩- يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة

المتتمدة من قبل لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية بالمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ١٠- تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ١١- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١٢- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره،

ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ. د/ محمد أيمن عاشور



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧

باعتداد المخطط التفصيلى للمنطقة الفندقية رقم (١٩) بمساحة ٢م١٨٣٠.٣٣١

بما يعادل ٤٣٥,٧٩ فدان ولمنطقتى المرافق (٣-٤) بمساحة ٢م١٠٧٢٠.٩

بما يعادل ٤٢٥,٥٣ فدان ضمن قطعة الأرض الكائنة بسيدي حنيش -

منطقة رأس الحكمة - مطروح بالساحل الشمالى الغربى

بمساحة ٢م٧٢٧٤٦٧٧ فدان بما يعادل ١٧٣٢,٠٧ فدان

المخصصة لشركة أمانة للتنمية السياحية

لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠% + منشآت سياحية ٥٠%)

وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى لجزء من المنطقة الفندقية رقم (٧)

بمساحة ٢م١٥٢٥٠ فدان بما يعادل ٣,٦٣ فدان ولجزء من المنطقة الفندقية رقم (٨)

بمساحة ٢م٢٨٣٠.٨٧ فدان بما يعادل ٦٧,٤ فدان السابق اعتمادها ضمن القرار الوزارى الصادر

برقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤ ب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع الأرضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لإستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ ب اعتماد الأشرطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساته (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ب اعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأرضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ المتضمن الموافقة على أنه حال تنفيذ المشروعات المنفذة جزئيا بنسبة لا تقل عن ١٠% لا يتم مطالبة المستثمر بتنفيذ المشروع على مراحل داخل اطار مدة التنفيذ.

وعلى كتاب وزارة الدفاع الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ والمتضمن الموافقة على قيام الشركة باستكمال تنفيذ مكونات المشروع داخل مسافة حرم الشاطئ ٢٠٠م طبقا للرسميات والمخططات المعتمدة ببصمة بنائية ١٣٥١٦م شق فندقى وبالشروط الواردة بالموافقة.

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة / الماظلة للتنمية السياحية (ش.م.م) لقطعه الأرض بمساحة ١٧٣٢٠٧ أفدان بما يعادل ٧٢٧٤٦٧٧ م^٢ الكائنة بسيدي حنيش - منطقة رأس الحكمة - مطروح بالساحل الشمالي الغربي لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ منشآت سياحية ٥٠٪).

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ باعتبار المخطط العام لقطعه الأرض البالغ مساحتها ٧٢٧٤٦٧٧ م^٢ وكذا المخطط التفصيلي لمنطقة الوحدات الفندقية رقم (١٥) بمساحة ٤٤٥٦٥٧ م^٢ الكائنة بسيدي حنيش - منطقة رأس الحكمة - مطروح بالساحل الشمالي الغربي المخصصة لشركة/ الماظلة للتنمية السياحية لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ منشآت سياحية فندقية ٥٠٪).

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٠٢٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ لإستصدار القرار الوزاري المائل باعتبار المخطط التفصيلي للمناطق (١٩٤٨٤٧) ومناطق المرافق (٤٤٣) ضمن الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١٧٣٢٠٧ أفدان الكائنة بسيدي حنيش - منطقة رأس الحكمة-مطروح بالساحل الشمالي الغربي والصادر بها القرار الوزاري رقم ٦٠٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١.

- وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٣١٩١) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ لإستصدار القرار الوزاري المائل باعتبار المخطط التفصيلي للمناطق (١٩٤٨٤٧) ومناطق المرافق (٤٤٣) ضمن قطعة الأرض الكائنة بسيدي حنيش - منطقة رأس الحكمة-مطروح بالساحل الشمالي الغربي المخصصة لها بمساحة ٧٢٧٤٦٧٧ م^٢ لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع.

- وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ المرفق به لوحات المشروع بعد مراجعتها واعتمادها وكامل موقف قطعة الأرض.

- وعلى الإفادة بقيام الشركة المخصص لها قطعة الأرض بإستكمال سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية وإستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٤٦٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٨.

- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض.

- وعلى جدول عدم الممانعة من إستصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثالث للساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة الماظلة للتنمية السياحية باعتبار المخطط التفصيلي للمنطقة الفندقية رقم (١٩) بمساحة ٢١٨٣٠٣٣١ م^٢ بما يعادل ٤٣٥٠٧٩ أفدان ولتطقتي المرافق (٤-٣) بمساحة ٢١٠٧٢٠٩ م^٢ بما يعادل ٢٥٠٥٣ أفدان ضمن قطعه الأرض الكائنة بسيدي حنيش - منطقة رأس الحكمة- مطروح بالساحل الشمالي الغربي بمساحة ٧٢٧٤٦٧٧ م^٢ بما يعادل ١٧٣٢٠٧ أفدان المخصصة لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ منشآت سياحية ٥٠٪). وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة الفندقية رقم (٧) بمساحة ١٥٢٥٠ م^٢ بما يعادل ٣٠٦٣ فدان وجزء من المنطقة الفندقية رقم (٨) بمساحة ٢٨٣٠٨٧ م^٢ بما يعادل ٦٧٠٤ فدان السابق اعتمادهم ضمن القرار الوزاري الصادر برقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤ باعتبار المخطط العام لقطعه الأرض. ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠

- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ والمتضمنة بطلب إستصدار القرار الوزاري المائل.

قرار

مادة (١): يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة الفندقية رقم (١٩) بمساحة ٢١٨٣٠٣٣١ م^٢ بما يعادل ٤٣٥٠٧٩ أفدان ولتطقتي المرافق (٤-٣) بمساحة ٢١٠٧٢٠٩ م^٢ بما يعادل ٢٥٠٥٣ أفدان ضمن قطعه الأرض الكائنة بسيدي حنيش - منطقة رأس الحكمة-مطروح بالساحل الشمالي الغربي بمساحة ٧٢٧٤٦٧٧ م^٢ بما يعادل ١٧٣٢٠٧ أفدان المخصصة لشركة/ الماظلة للتنمية السياحية لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ منشآت سياحية ٥٠٪). وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة الفندقية رقم (٧) بمساحة ١٥٢٥٠ م^٢ بما يعادل ٣٠٦٣ فدان وجزء من المنطقة الفندقية رقم (٨) بمساحة ٢٨٣٠٨٧ م^٢ بما يعادل ٦٧٠٤ فدان السابق اعتمادهم ضمن القرار الوزاري الصادر برقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤ باعتبار المخطط العام لقطعه الأرض. وذلك طبقاً للإشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مادة (٣) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها توظيف من الطريق الخارجى ، وفى حالة التوظيف من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الإلتزام بسداد العلوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعد اخذ الموافقات الفنية اللازمة .

مادة (٤) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أى إشغالات بالأرض محل التعاقد . وكذا الناتجة عن تسوية أى ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلًا ودون أى مسئولية على الهيئة أو أجهزتها . والالتزام بسداد كافة المبالغ المستحقة نتيجة نزاع أى ملكيات للغير داخل الأرض محل التعاقد .

مادة (٥) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسئولية على الهيئة .

مادة (٦) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بمسئوليتها الكاملة عن صحة كافة البيانات الخاصة بالمباني القائمة (خارج الاعتماد) وأنها مطابقة لما تم اعتماده من جهة الولاية السابقة بالمخططات والتراخيص الصادرة لها دون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة .

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتنسيق مع القوات المسلحة فيما يخص المباني داخل المنطقة بين ١٢٠م إلى ٢٠٠م من خط الشاطئ مع الإلتزام بكافة الشروط والضوابط .

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهدات الموقعة منها ومنها تعهد الشركة بأنه لم يتم التصرف بأى وحدة من وحدات التعديل وأنها مطابقة للمخططات والتراخيص طبقاً للعقود المبرمة .

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد المخططات التفصيلية للمناطق المستقبلية تنفيذها خلال المدد المقررة لنمو المشروع طبقاً للتعاقد المبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .



مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٣) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من تاريخ هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٢) من القرار . ووفقاً للإشراطات المرفقة والفرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة : ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٤) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٥) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).

مادة (١٦) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٧) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الفندقية رقم (١٩) بمساحة ٢م ١٨٣٠٣٣١ بما يعادل ٣٥,٧٩ فدان ومنطقتي المرافق (٤-٣) بمساحة ٢م ١٠٧٢٠٩ بما يعادل ٢٥,٥٣ فدان ضمن قطعة الأرض الكفنة بسبدي حنيش - منطقة رأس الحكمة مطروح بالساحل الشمالي الغربي المخصصة بمساحة ٢م ٧٢٧٤٦٧٧ بما يعادل ١٧٣٢,٠٧ فدان لشركة/ المحافظة للتنمية السياحية لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠% + منشآت سياحية ٥٠%)، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المنطقة الفندقية رقم (٧) بمساحة ٢م ١٥٢٥٠ بما يعادل ٣,٦٣ فدان وجزء من المنطقة الفندقية رقم (٨) بمساحة ٢م ٨٣٠٨٧ بما يعادل ٦٧,٤ فدان السابق اعتمادهم ضمن القرار الوزاري الصادر برقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض

أولاً: إجمالي مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٢م ٧٢٧٤٦٧٧ بما يعادل ١٧٣٢,٠٧ فدان .

ثانياً: ميزانية استثمارات الأراضي لكامل أرض المشروع :-

١. تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني معتمدة من جهة الولاية السابقة "خارج الاعتماد" (FP) بالمشروع ٢م ٦٦١٥٠١ بما يعادل ٦٢,٢٦ فدان وتمثل نسبة ٣,٥٩% من إجمالي مساحة الأرض المشروع.
٢. تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني الفندقية (FP) بالمشروع ٢م ٤١٦٩٤٧ بما يعادل ٩٩,٢٧ فدان وتمثل نسبة ٥,٧٢% من إجمالي مساحة الأرض المشروع .
٣. تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي لمباني الخدمات (FP) بالمشروع ٢م ٢٠٦٨٠ بما يعادل ٤٠,٩٢ فدان وتمثل نسبة ٢,٣٨% من إجمالي مساحة الأرض المشروع.
٤. تبلغ إجمالي مسطحات المناطق المستقبلية بالمشروع ٢م ٢٤٢٣٢٤٥ بما يعادل ٥٧٦,٩٦ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٣١% من إجمالي مساحة الأرض المشروع.
٥. تبلغ إجمالي مساحة أراضي المرافق وإسكان العاملين ٢م ٢٠٤٤٢٥ بما يعادل ٤٨,٦٧ فدان وتمثل نسبة ٢,٨١% من إجمالي مساحة الأرض المشروع.
٦. تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة ٢م ٣٥٢٠٦٢٤,٢ بما يعادل ٨٣٨,٢٤ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٤٠% من إجمالي مساحة الأرض المشروع.
٧. تبلغ إجمالي مساحة الطرق الداخلية الرئيسية وأماكن انتظار السيارات ٢م ٤٢٧٢٥٤,٨ بما يعادل ١٠١,٧٣ فدان وتمثل نسبة ٥,٨٧% من إجمالي مساحة الأرض المشروع.

ثالثاً: مكونات كامل أرض المشروع :

| عدد الوحدات السكنية | عدد الغرف الفندقية | المساحات المبنية BUA ٢م | مسطح الدور الأرضي F.P ٢م | المساحة بالفدان | المساحة ٢م | الاستثمارات | ملاحظات |
|---------------------|--------------------|-------------------------|--------------------------|-----------------|------------|--|---|
| 300.00 | — | 15390.00 | 5130.00 | 14.05 | 59015.00 | منطقة سكنية ٢ (مشروع قائم) | مناطق سكنية |
| 183.00 | — | 70444.00 | 43225.00 | 57.15 | 240014.00 | منطقة سكنية ٣ (مشروع قائم) | |
| 383.00 | — | 101656.00 | 54522.00 | 87.84 | 368935.00 | منطقة سكنية ٤ (مشروع قائم) | |
| 176.00 | — | 45557.00 | 25410.00 | 42.09 | 176791.00 | منطقة سكنية ٥ (مشروع قائم) | |
| 573.00 | — | 53477.79 | 24121.00 | 55.64 | 233667.00 | منطقة سكنية ٦ (مشروع قائم) | |
| — | 395.00 | 41047.00 | 19521.00 | 19.76 | 82990.00 | جزء من فندق ٧ (مشروع قائم) | |
| — | 475.00 | 58348.00 | 31078.00 | 18.48 | 69199.00 | جزء من فندق ٨ (مشروع قائم) | |
| — | 191.00 | 16437.00 | 11001.00 | 6.95 | 29177.00 | فندق ٩ (مشروع قائم) | |
| — | 96.00 | 4953.00 | 2151.00 | 4.36 | 18292.00 | فندق ١١ (مشروع قائم) | |
| — | 247.00 | 42133.00 | 23784.00 | 24.03 | 100946.20 | فندق ١٠ (مشروع قائم) | |
| — | 370.00 | 36950.00 | 15416.00 | 11.46 | 48128.00 | فندق ١ (مشروع قائم) | |
| — | — | — | — | 12.11 | 50875.00 | مرافق ١ (قائمة) | |
| — | — | 18456.00 | 6142.00 | 11.03 | 46341.00 | مرافق وسكن عاملين ٢ (قائمة) | |
| — | — | — | — | 13.65 | 57329.00 | منطقة مفتوحة ١٢ | مناطق مفتوحة |
| — | — | — | — | 35.27 | 148119.00 | منطقة مفتوحة ١٣ | |
| — | — | — | — | 3.05 | 12825.00 | منطقة مفتوحة ١٤ | |
| 1615.00 | 1774.00 | 504848.79 | 261501.00 | 414.92 | 1742643.20 | إجمالي (خارج الاعتماد) | |
| — | 672.00 | 153160.44 | 78749.00 | 106.11 | 445657.00 | منطقة وحدات فندقية ١٥ "تتملة الخدمات بالمنطقة" | معتمد بالقرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤ |

| عدد الوحدات السكنية | عدد الغرف الفندقية | المسطحات المبنية BUA ٢م | مسطح الدور الأرضي F.P ٢م | المساحة بالفدان | المساحة ٢م | الاستعمالات | محل الاعتماد والتعديل | محل الاعتماد والتعديل + مستقبلي | |
|---------------------|--------------------|-------------------------|--------------------------|-----------------|------------|--|---------------------------------|---------------------------------|--|
| — | 2294.00 | 618569.0 | 297282.00 | 435.79 | 1830331.00 | منطقة وحدات فندقية ١٩ "شاملة الخدمات بالمنطقة" | | | |
| — | 150.00 | 9881.00 | 4785.00 | 3.63 | 15250.00 | جزء من فندق ٧ "شاملة الخدمات بالمنطقة" | | | |
| — | 179.00 | 65707.00 | 38596.00 | 67.40 | 283087.00 | جزء من فندق ٨ | | | |
| — | — | — | — | 66.97 | 281265.00 | منطقة ١٦ | | | |
| — | — | — | — | 11.69 | 49103.00 | منطقة ١٧ | | | |
| — | — | — | — | 50.31 | 211320.00 | منطقة ١٨ | | | |
| — | — | — | — | 26.57 | 111606.00 | منطقة ٢٠ | | | |
| — | — | — | — | 85.59 | 359458.00 | منطقة ٢١ | | | |
| — | — | — | — | 28.77 | 120851.00 | منطقة ٢٢ | | | |
| — | — | — | — | 64.35 | 270274.00 | منطقة ٢٣ | | | |
| — | — | — | — | 77.34 | 324829.00 | منطقة ٢٤ | | | |
| — | — | — | — | 65.18 | 273766.00 | منطقة ٢٥ | | | |
| — | — | — | — | 50.71 | 212989.00 | منطقة ٢٦ | | | |
| — | — | — | — | 49.47 | 207784.00 | منطقة ٢٧ | | | |
| — | — | 10775.00 | 10775.00 | 15.85 | 66583.00 | مرافق ٣ | محل الاعتماد والتعديل + مستقبلي | محل الاعتماد والتعديل + مستقبلي | |
| — | — | 5495.00 | 5495.00 | 9.67 | 40626.00 | مرافق ٤ | | | |
| | 3295.00 | 863587.44 | 435682.00 | 1215.42 | 5104779.00 | اجمالي (المعتمد ومحل الاعتماد والمستقبلي) | | | |
| | | | | 101.73 | 427254.80 | طرق داخلية رئيسية واماكن انتظار سيارات | | | |
| 1615.00 | 5069.00 | 1368436.23 | 697183.00 | 1732.07 | 7274677.00 | اجمالي | | | |

* مساحة المناطق شاملة الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة بها.

وإبعا: ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة الفندقية رقم (١٩) محل الاعتماد:-

١. تبلغ اجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني الفندقية (FP) ٢٩٣٨١٧م بما يعادل ٦٩,٩٦ فدان وتمثل نسبة ١٦,١ % من اجمالي مساحة المنطقة.
٢. تبلغ اجمالي مسطحات الدور الأرضي لمباني الخدمات (FP) ٣٤٦٥م بما يعادل ٨٣,٨٣ فدان وتمثل نسبة ١٠,٢ % من اجمالي مساحة المنطقة.
٣. تبلغ اجمالي مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٣٢٠١٥٠م بما يعادل ٧٦,٢٣ فدان وتمثل نسبة ١٧,٥ % من اجمالي مساحة المنطقة.
٤. تبلغ اجمالي مساحة المناطق المفتوحة ١٢١٢٨٩٩م بما يعادل ٢٨٨,٧٩ فدان وتمثل نسبة ٦٦,٣ % من اجمالي مساحة المنطقة.
٥. الجباني الفندقية بالمنطقة محل الاعتماد
٦. تبلغ اجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني الفندقية (FP) ٢٩٣٨١٧م بما يعادل ٦٩,٩٦ فدان وتمثل نسبة ١٦,١ % من اجمالي مساحة المنطقة ، طبقا للجدول التفصيلية الموضحة علي لوحة المخطط.
٧. مباني الخدمات بالمنطقة محل الاعتماد

تبلغ اجمالي مسطحات الدور الأرضي لمباني الخدمات (FP) ٣٤٦٥م بما يعادل ٨٣,٨٣ فدان وتمثل نسبة ١٠,٢ % من اجمالي مساحة المنطقة، وطبقا للجدول التفصيلي التالي:

| رقم المنطقة | خدمات | مساحة الأراضي | النسبة البنائية | المسطح المبني بالدور الأرضي (FP) م ^٢ | المساحة البنائية BUA م ^٢ | الارتفاع |
|-------------|----------------|---------------|-----------------|---|-------------------------------------|------------|
| 1 | نادي رياضي | 11,555 | 5% | 578 | 1,156 | أرضي + أول |
| 2 | مبنى اجتماعي ١ | 5,730 | 20% | 1146 | 2,292 | أرضي + أول |
| 3 | مبنى اجتماعي ٢ | 2,532 | 20% | 506 | 1,012 | أرضي + أول |
| 4 | مبنى اجتماعي ٣ | 1,071 | 20% | 214 | 428 | أرضي + أول |
| 5 | مبنى اجتماعي ٤ | 486 | 20% | 97 | 194 | أرضي + أول |
| 6 | مبنى اجتماعي ٥ | 1,600 | 20% | 320 | 640 | أرضي + أول |
| 7 | مبنى اجتماعي ٦ | 2,520 | 20% | 504 | 1,008 | أرضي + أول |
| 8 | مبنى اجتماعي ٧ | 500 | 20% | 100 | 200 | أرضي + أول |
| الإجمالي | | 25,994 | | 3,465 | 6,930 | |

خامساً: ميزانية استعمالات الأراضي للجزء محل التعديل بالمنطقة الفندقية رقم (٧):

١. تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني (FP) ٢٤٧٨٥ م^٢ بما يعادل ١٤,١٤ فدان وتمثل نسبة ٣١,٤ % من إجمالي مساحة الجزء محل التعديل بالمنطقة.
٢. تبلغ إجمالي مساحة المناطق المفتوحة ٢١٠٤٦٥ م^٢ بما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة ٦٨,٦ % من إجمالي مساحة الجزء محل التعديل بالمنطقة.

سادساً: الميزانية بالجزء محل التعديل بالمنطقة الفندقية رقم (٧):

تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني (F.P) ٢٤٧٨٥ م^٢ بما يعادل ١٤,١٤ فدان وتمثل نسبة ٣١,٤ % من إجمالي مساحة الجزء محل التعديل بالمنطقة، وطبقاً للجدول التفصيلي التالي:

| رقم المبني | الاستعمال | عدد الدور | عدد الغرف الفندقية | مساحة الدور الأرضي (FP) "فندقية + تجاري" م ^٢ | مساحة التجاري بالدور الأرضي للمباني م ^٢ | إجمالي م ^٢ (BUA) |
|------------|------------------|-----------|--------------------|---|--|-----------------------------|
| مبنى فندقي | A غرف فندقية | 3 | 42 | 809 | - | 2363 |
| | B غرف فندقية | 3 | 36 | 692 | - | 1980 |
| | C غرف فندقية | 3 | 36 | 691 | - | 2033 |
| | D غرف فندقية | 2 | 12 | 377 | ٦٥ | 654 |
| | E غرف فندقية | 2 | 12 | 340 | ٦٠ | 657 |
| | F غرف فندقية | 2 | 12 | 340 | - | 658 |
| | H مبنى الاستقبال | 1 | 0 | 341 | ١٥١ | 341 |
| | G المطعم الرئيسي | 1 | 0 | ١١٩٥ | - | ١١٩٥ |
| الإجمالي | | | 150 | 4785 | ٣٤١ | 9881 |

سادساً: ميزانية استعمالات الأراضي للجزء محل التعديل بالمنطقة الفندقية رقم (٨):

١. تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني الفندقية (FP) ٣٨٥٩٦ م^٢ بما يعادل ٩,١٩ فدان وتمثل نسبة ١٣,٦ % من إجمالي مساحة الجزء محل التعديل بالمنطقة.
٢. تبلغ إجمالي مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٨٥٥٠ م^٢ بما يعادل ١١,٥٦ فدان وتمثل نسبة ١٧,٢ % من إجمالي مساحة الجزء محل التعديل بالمنطقة.

٣. تبلغ إجمالي مساحة المناطق المقترحة ٢م١٩٥٩٤١ بما يعادل ٤٦,٦٥ فدان وتمثل نسبة ٦٩,٢% من إجمالي مساحة الجزء محل التعديل بالمنطقة.

٤. المباني الفندقية للجزء محل التعديل بالمنطقة

تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني الفندقية (FP) ٢م٣٨٥٩٦ بما يعادل ٩,١٩ فدان وتمثل نسبة ١٣,٦% من إجمالي مساحة الجزء محل التعديل بالمنطقة، وطبقا للجدول التفصيلية المدرجة على لوحة المخطط محل الاعتماد.

سابعاً: المباني محل الاعتماد بمنطقة المرافق رقم (٢) البالغ مساحتها ٢م٦٦٥٨٣ بما يعادل ١٥,٨٥ فدان طبقاً للجدول التالي:

| | | | |
|--------|-------------------------|--------|------|
| U3-001 | خزانات مياه ١ | 2,760 | ارضي |
| U3-002 | خزانات مياه ٢ | 2760 | ارضي |
| U3-003 | خزانات مياه ٣ | 2760 | ارضي |
| U3-006 | محطة تطيية | 1900 | ارضي |
| U3-008 | خزان وقود | 230 | ارضي |
| U3-009 | غرفة كهرباء ١ | 65 | ارضي |
| U3-014 | خزان مياه ري | 1500 | ارضي |
| U3-016 | محطة معالجة ١ | 1445 | ارضي |
| U3-017 | محطة معالجة ٢ | 1445 | ارضي |
| U3-018 | غرفة كهرباء ٢ | 65 | ارضي |
| U3-019 | غرفة كهرباء جهد متوسط ١ | 100 | ارضي |
| U3-022 | محطة معالجة ٣ | 2030 | ارضي |
| U3-023 | محطة معالجة ٤ | 2030 | ارضي |
| اجمالي | | 19,090 | |
| U3-004 | مغسلة ١ | 765 | ارضي |
| U3-005 | مغسلة ٢ | 765 | ارضي |
| U3-007 | مخزن ١ | 2250 | ارضي |
| U3-010 | غرفة مخلفات | 35 | ارضي |
| U3-011 | ورشة عمل ١ | 960 | ارضي |
| U3-012 | ورشة عمل ٢ | 900 | ارضي |
| U3-013 | ورشة عمل ٣ | 900 | ارضي |
| U3-015 | مخزن ٢ | 2250 | ارضي |
| U3-020 | غرف للعمال ١ | 975 | ارضي |
| U3-021 | غرف للعمال ٢ | 975 | ارضي |
| اجمالي | | 10,775 | |

ثامناً: المباني محل الاعتماد بمنطقة المرافق رقم (٤) البالغ مساحتها ٢م٤٠٦٢٦ بما يعادل ٩,٦٧ فدان طبقاً للجدول التالي:

| | | | |
|--------|---------------|------|------|
| U4-024 | خزانات مياه ٤ | 2760 | ارضي |
| U4-025 | خزانات مياه ٥ | 2760 | ارضي |
| U4-026 | غرفة كهرباء ٣ | 65 | ارضي |
| U4-027 | غرفة كهرباء ٤ | 65 | ارضي |
| U4-031 | محطة معالجة ٥ | 2015 | ارضي |
| U4-032 | محطة معالجة ٦ | 2015 | ارضي |

| | | | | |
|---------------|--------|-------------------------|--------|------|
| تسليم | U4-033 | محطة معالجة ٧ | 2015 | ارضي |
| | U4-034 | غرفة كهرباء ٥ | 65 | ارضي |
| | U4-035 | غرفة كهرباء جهد متوسط ٢ | 100 | ارضي |
| | اجمالي | | 11,860 | |
| مباني الخدمات | U4-028 | ورشة عمل ٤ | 900 | ارضي |
| | U4-029 | غرف للمال ٣ | 2345 | ارضي |
| | U4-030 | مخزن ٣ | 2250 | ارضي |
| | اجمالي | | 5,495 | |

تاسعا: جدول المساحات المسموح بها والمستغلة والارصدة المتبقية على مستوى المشروع:

| المساحات المتبقية BUA م٢ | مساح النور الارضي F.P م٢ | |
|--------------------------|--------------------------|---|
| ٤٣٦٤٨٠٦,٢٠ | ١٤٥٤٩٣٥,٤٠ | الاجمالي المسموح به |
| ٥٠٤٨٤٨,٧٩ | ٢٦١٥٠١,٠٠ | مباني خارج الاعتماد سبق اعتمادها من جهة الولاية السابقة "منفذة وجاري تنفيذها" |
| ١٥٣١٦٠,٤٤ | ٧٨٧٤٩,٠٠ | المسطح المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٦٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ (خارج الاعتماد) |
| ٧١٠٤٢٧,٠٠ | ٣٥٦٩٣٣,٠٠ | مباني محل الاعتماد |
| ٢٩٩٦٣٦٩,٩٧ | ٧٥٧٧٥٢,٤٠ | الرصيد المتبقى |

عاشرا: الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقا للقرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠:

- ١- الكثافة البنائية ونسبة الاشغال :
 - يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مساحات الادوار الارضية للمباني الى إجمالي مساحة موقع المشروع).
- ٢- الارتفاع وكثافة البناء :
 - يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (إجمالي مساحات الادوار المبنية بحيث لا تزيد على (٠,٦) محسوبا لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الاحوال لا يتجاوز ارتفاع اى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٣- خط البناء والارتداد :
 - يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع اراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستقل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي الى الشاطئ.
- ٤- الاستغلال السياحي :
 - يجب أن يشمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .
- ٥- الطابع المعمارى :
 - تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمل باللون الابيض الناصع - او الاحجار المحلية ذات دراجات اللون البيج ، وجميع الاعمال الخشبية (ابواب - شبابيك - بلكنات - اسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني او الازرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الاعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بلورنيش الخاص بالأخشاب .
- ٦- الأسوار :

- لايزيد ارتفاع الاسوار الخارجية المحيطة بالمنطقة السياحية على ١,٨ م ، بحيث لايزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات – حديد مشغول – سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة و إظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .
- ٧- أماكن إنتظار السيارات :
- يجب توفير أماكن إنتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكوند المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٨- تنويهاً عامة :
- الردود داخل قطع اراضى الفيلات " ٣ أماسى – ٢ من كل جانب – ٤ م خلفى ، وبما لايزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذ .
- فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات : الردود الامامية ٣ م بالنسبة للفيلات ، ٤ م بالنسبة للعمارات – الردود الجانبية ٢ م بالنسبة للفيلات ، و ٣ م بالنسبة للعمارات – الردود الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلات و العمارات .
- يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات و بالأنشطة المسموح بها فى دور البدرومات .
- يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥%) من سطح الدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحده سكنية .
- فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ متر .
- بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠%) من اجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠% نادى إجتماعى – ١٠% الأنشطة الترفيهية – ٥% نودى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان – الخدمات) بكامل ارض المشروع عن ٢٠% .
- يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع اراضى الخدمات .
- يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (٢٠%) من المسطح الدور الأرضى (١٠% مفتوح + ١٠% مغلق) .
- ٩- تلتزم شركة/ المظلة للتنمية السياحية (ش.م.م) بالآتى :
- باستكمال الوحدات الفندقية بالمناطق المستقبلية بحيث لا يقل عددها عن ٥٠% من إجمالى عدد الوحدات الكلية بالمشروع.
- بقبول الارتفاع المحدده من قبل وزارة الدفاع وبما لايتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع.
- بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وحال تخديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير بعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة.
- تلتزم الشركة بعدم تعارض مناطق الاعتماد والتعديل بالقرار الوزاري بحل الاعتماد مع العقود المبرمة بين الشركة وعملائها وحال ثبوت خلاف ذلك ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة.
- تتعهد الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف باي وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية.
- تلتزم الشركة بمسئوليتها الكاملة عن صحة كافة البيانات الخاصة بالمباني القائمة (خارج الاعتماد) وانها مطابقة لما تم اعتماده من جهة الولاية السابقة بالمخططات والترخيص الصادرة لها دون ادنى مسؤولية على الهيئة او جهاز المدينة.
- تتعهد الشركة بالالتزام بكافة الشروط والضوابط طبقاً للموافقة الصادرة برقم (١٤/٧٥٠٢٠) من الأمانة العامة لوزارة الدفاع بالموافقة على قيام الشركة باستكمال الاعمال المطلوبة داخل مسافة حرم الشاطئ (٢٠٠) م طبقاً للرسومات والمخططات المعتمدة ببصمة بنائية (١٣٥١٦) م شق فندقى.
- تلتزم الشركة باعتماد المخططات التفصيلية للمناطق المستقبلية وتنفيذها خلال المدة المقررة لنهـو المشروع طبقاً للتعاهد المبرم بين الشركة والهيئة.

الإشتراطات العامة

- (١) لا تزيد نسبة أقصى إشغال عن ٢٠% من إجمالى مساحة الارض ، ولايزيد معامل الاستغلال ارض المشروع عن (٠.٦) وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- (٢) لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
- (٣) مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلاسل والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الارضى للمباني السكنية ، وفقا للماده ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و (١٠% مغلق + ١٠% مفتوح) للمباني الخدمية من مسطح الدور الارضى لتلك المباني وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- (٤) تلتزم شركة/المنظمة للتنمية السياحية(ش.م.م) بتزويد ارض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات و القمامة فى مياه البحر .
- (٥) تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية و تحت اشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم و التنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم و اشتراطات التنفيذ و على مسئولية الشركة و استشارى المشروع .
- (٦) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لمرمرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه ..
- (٧) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية ..
- (٨) تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة ..
- (٩) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٥ ، ٦ ، ٧) ..
- (١٠) تلتزم الشركة بالالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- (١١) تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى للاتصالات.
- (١٢) تلتزم الشركة بالتنفيذ للمساحة المضافة خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد.
- (١٣) تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان و الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (١٤) يتم الإلتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .

طرف ثان


الاسم / **نانسى نجيب ميخائيل**

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / أحمد محمد موسى





صورة طبق الأصل

٣١



السلطة الفلسطينية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٧

باعتدال تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-D4)

بمساحة ٣٩,٧ فدان بما يعادل ٢١٦٦٧٦٠,٦٥ م^٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين

بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مجمع سكنى متكامل

والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم (٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار اراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بمادته الاولى اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمركز الادارى الجديد لى المال والاعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى (العاصمة الإدارية).

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة .

وعلى اخطار التخصيص بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) لقطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٣٨ فدان) لإقامة مجمع سكنى متكامل.

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ لقطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) بما يعادل (١٦٦٧٦٠,٦٥ م^٢) من شركة العاصمة للتنمية العمرانية للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) لإقامة مشروع سكنى متكامل .

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) على بيع قطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) بما يعادل (١٦٦٧٦٠,٦٥ م^٢) ضمن المرحلة الاولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مجمع سكنى متكامل وطبقا للبنود الواردة بالتعاقد.

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) لإقامة مشروع متكامل .

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١ محضر اجتماع رقم (٢٠٧) بالموافقة على تعديل الاشتراطات التخطيطية بالحي السكنى السابع R7 بالعاصمة الإدارية الجديدة بناء على طلب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بالخطاب رقم (٢٨٣٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ والمتضمن منح الشركة تيسيرات وحوافز للمطورين بالحي السابع R7، وذلك فى الاشتراطات التخطيطية بالعاصمة الإدارية الجديدة وطبقا للشروط والاشتراطات الواردة تفصيلا بالقرار.

وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بتطبيق تيسيرات على قطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) وتعديل سعر المتر وطبقا للبنود الواردة تفصيلا بملحق العقد.

- وعلى خطاب شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية الصادر برقم ٧١٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ متضمناً الإشارة الى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بطلب الموافقة على اعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) ومرفقه :-
- صورة من التعاقد ومحضر استلام والخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه.
- التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري.
- اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه.
- وعلى الإفادة بسداد الجمعية المخصص لها قطعة الأرض قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ .
- وعلى خطاب شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية رقم ١٧٤٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ متضمناً الإشارة الى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بطلب الموافقة على اعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) بعد تلائي الملاحظات.
- وعلى الإفادة باستكمال الجمعية المخصص لها قطعة الأرض سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ .
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة المخصص لها قطعة الأرض .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة للجمعيات العمرانية الجديدة و جهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) بما يعادل (١٦٦٧٦٠,٦٥ م٢) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة من قبل شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية لإقامة مجمع سكني متكامل والصادر بشأنه القرار الوزاري (٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ . ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي العاصمة الإدارية الجديدة والتي على اساسها تخصيص قطعة الأرض محل القرار .
- وعلى مذكرة السيد المهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ المتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) بما يعادل (١٦٦٧٦٠,٦٥ م٢) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) من قبل شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية لإقامة مجمع سكني متكامل والصادر بشأنه القرار الوزاري (٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ ، وذلك طبقاً للإشترطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ وملحقة الحرر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ واشترطات التخصيص . والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.



مادة (٢): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٣): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الاتفاقيات المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٤): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٥): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع .

مادة (٦): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الرزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن . كما تلتزم بعدم تعارض التعديلات المقدمة مع العقود المبرمة مع الغير .

مادة (٧): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بمعرفة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة ، كما تلتزم بعدم تعارض التعديلات المقدمة مع العقود المبرمة مع الغير .

مادة (٨): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها .

مادة (٩): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .



مادة (١١): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٢): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٣): تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (RV-D4) بمساحة (٣٩,٧ فدان) بما يعادل (١٦٦٧٦٠,٦٥١ م^٢) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لأقامه مجمع سكني متكامل الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٦٩٣ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩.

مساحة المشروع :-

• إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٦٦٧٦٠,٦٥١ م^٢) بما يعادل ٣٩,٧ فدان.

مكونات المشروع :-

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٧٩٣١٢,٧٠ م^٢ بما يعادل ١٨,٨٨ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٥٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم الي ما يلي:
- ٢- المساحة المخصصة للإسكان " عمارات " ٦٨٣٧٦,٩٧ م^٢ بما يعادل ١٦,٢٨ فدان وتمثل نسبة ٤١,٠٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- المساحة المخصصة للإسكان " فيلات " ١٠٩٣٥,٧٣ م^٢ بما يعادل ٢,٦٠ فدان وتمثل نسبة ٦,٥٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- المساحة المخصصة للخدمات ١٣٣٤٠,٨٦ م^٢ بما يعادل ٣,١٨ فدان وتمثل نسبة ٨,٠٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ١٢٠٦٩,٧٠١ م^٢ بما يعادل ٢,٨٧ فدان وتمثل نسبة ٧,٢٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٦- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٣٣١٣٤,٢٠ م^٢ بما يعادل ٧,٨٩ فدان وتمثل نسبة ١٩,٨٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٧- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٢٨٩٠,٣١٩ م^٢ بما يعادل ٦,٨٨ فدان وتمثل نسبة ١٧,٣٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: الأراضي المخصصة للإسكان :-

- تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٧٩٣١٢,٧٠ م^٢ بما يعادل ١٨,٨٨ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٥٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وبيانها طبقاً لما يلي:
- **منطقة العمارات:** المساحة المخصصة للإسكان " عمارات " ٦٨٣٧٦,٩٧ م^٢ بما يعادل ١٦,٢٨ فدان وتمثل نسبة ٤١,٠٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية الآتي:

- النماذج المعمارية للعمارات السكنية -

| اسم النموذج | عدد الأدوار | مساحة الدور الأرضي بالنموذج م ^٢ (F.P) | عدد الوحدات بالنموذج | عدد تكرار النموذج | إجمالي عدد الوحدات | إجمالي مساحة الأدوار الأرضية للنماذج م ^٢ (F.P) |
|-------------|--------------------------------------|--|----------------------|-------------------|--------------------|---|
| A | بدروم (جراج) + أرضي + ٨ أدوار متكررة | ٢٠٧١,٧ | ١٤٤ | ١ | ١٤٤ | ٢٠٧١,٧ |
| B | | ٢٢٠١ | ١٣٥ | ١ | ١٣٥ | ٢٢٠١ |
| C | | ٣٧٢٧,٣٨ | ٢٠٧ | ١ | ٢٠٧ | ٣٧٢٧,٣٨ |
| D | | ٩٦٨,٤٠ | ٧٢ | ١ | ٧٢ | ٩٦٨,٤٠ |
| E | | ٣٤٢٨ | ٢١٦ | ١ | ٢١٦ | ٣٤٢٨ |
| F | | ٢٠٨٣,٧ | ١٣٥ | ١ | ١٣٥ | ٢٠٨٣,٧ |
| G | | ٣٦٤٢ | ١٨٩ | ١ | ١٨٩ | ٣٦٤٢ |
| H | | ٢٠٥١ | ١٠٨ | ١ | ١٠٨ | ٢٠٥١ |
| I | | ٣٨٧٠ | ٢١٦ | ١ | ٢١٦ | ٣٨٧٠ |
| J | | ٢١٢٩,٥ | ١٤٤ | ١ | ١٤٤ | ٢١٢٩,٥ |
| K | | ٤٩٥,٥٠ | ٢٤ | ١ | ٢٤ | ٤٩٥,٥٠ |
| L | | ٩٩١,٠١ | ٤٨ | ٢ | ٩٦ | ١٩٨٢,٠٢ |
| C٢ | بدروم (جراج) + أرضي + ٧ أدوار متكررة | ١١٥٢,٠٢ | ٦٤ | ١ | ٦٤ | ١١٥٢,٠٢ |
| D٢ | | ٩٦٨,٤٠ | ٦٤ | ١ | ٦٤ | ٩٦٨,٤٠ |
| الإجمالي | | | | | ١٨١٤ | ٣٠٧٧٠,٦٢ |

- **منطقة الفيلات:** المساحة المخصصة للإسكان " فيلات " ٢م ١٠٩٣٥,٧٣ بما يعادل ٢,٦٠ فدان وتمثل نسبة ٦,٥٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقا للجدول التالي: -

| رقم قطعة الأرض | مساحة قطعة الأرض | عدد الوحدات بالتوزيع | عدد الأدوار |
|----------------|------------------|----------------------|--|
| 01 V | ٢م ٤٤٥,٥٦ | ١ | النسبة البنائية ٤٠٪ للفيلات و ٤٥٪ للتوين هاوس بدروم + أرض + أول |
| 02 V | ٢م ٤٠٠,٤٤ | ١ | |
| 03 TW | ٢م ٦٢٥,١٨ | ٢ | |
| 04 TW | ٢م ٦٢٣,١٢ | ٢ | |
| 05 TW | ٢م ٦٢٥,٠٩ | ٢ | |
| 06 TW | ٢م ٦٢٣,٠٨ | ٢ | |
| 07 V | ٢م ٤٠٥,٣٦ | ١ | |
| 08 V | ٢م ٤٢٤,٢٨ | ١ | |
| 09 V | ٢م ٤٥٨,٧٠ | ١ | |
| 10 TW | ٢م ٦٣٦,٥١ | ٢ | |
| 11 V | ٢م ٤٤١,٣٤ | ١ | |
| 12 V | ٢م ٤١٢,٤٥ | ١ | |
| 13 V | ٢م ٤١٢,٥٠ | ١ | |
| 14 V | ٢م ٤٩٥,٧٣ | ١ | |
| 15 TW | ٢م ٦٩٨,٦١ | ٢ | |
| 16 V | ٢م ٣٤٨,٨٧ | ١ | |
| 17 V | ٢م ٣٤٨,٧٠ | ١ | |
| 18 V | ٢م ٣٤٩,٤٣ | ١ | |
| 19 TW | ٢م ٥٥٥,٢٨ | ٢ | |
| 20 TW | ٢م ٥٥٥,٦٣ | ٢ | |
| 21 V | ٢م ٣٥٢,١٥ | ١ | |
| 22 V | ٢م ٣٥٢,١٤ | ١ | |
| 23 V | ٢م ٣٥٠,٦٨ | ١ | |
| الاجمالي | ٢م ١٠٩٣٥,٧٣ | ٣٦ | |

- **الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمرات و فيلات " :-**

- لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن ٤٥٪ من المساحة المخصصة للعمارات.
- طبقا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢١-٨-٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل الاشتراطات التخطيطية بالحي السكني السابع (R٠٧) بالعاصمة الإدارية الجديدة بزيادة عدد الأدوار لتصبح أرضي + ٨ أدوار بدلا من أرضي + ٧ أدوار وزيادة الكثافة السكانية لتصبح ٢٠٠ شخص / فدان بدلا من ١٨٠ شخص / فدان.

- يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني وبما لا يقل عن ١٢ م، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٧ م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطريق الداخلية.
- المساحة المسموح بالبناء عليها للفيلات المنفصلة ٤٠٪ - التوين هاوس ٤٥٪ من مساحة قطعة الأرض السكنية.
- الارتفاع المسموح به للفيلات أرضي + أول.
- الارتداد داخل قطع أراضي الفيلات (أمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م).
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها عن ٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها دور البدروم (جراجات).
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ٢٠٠ فرد / فدان، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٠٠ شخص / فدان.
- الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكرات الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.

ثانياً: الأراضي المخصصة للخدمات:-

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٣٣٤٠,٨٦ م^٢ بما يعادل ٣,١٨ فدان وتمثل نسبة ٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية لمباني الخدمات التالي:-

| المنطقة | النشاط | المساحة | | الاشتراطات البنائية | | ملاحظات |
|----------|---|----------------|------|---------------------------------|--------------------|--|
| | | م ^٢ | فدان | عدد الدور | الردود | |
| (١) | تجاري إداري | ٨٠٥٥,١٠ | ١,٩٢ | بدروم + أرضي + دورين متكررين | ٦ م من جميع الجهات | يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (ردود وارتفاعات ونسبة بنائية طبقاً لكرات الوصف |
| (٢) | نادي اجتماعي | ٤٨٢١,٢٧ | ١,١٥ | بدروم + أرضي + أول | ٦ م من جميع الجهات | |
| (٣) | بوابات + غرف امن (مساحة غرف الامن لا تزيد عن ٢م ^٢) | ٤٦٤,٤٩ | ٠,١١ | أرضي | | |
| الإجمالي | | ١٣٣٤٠,٨٦ | ٣,١٨ | | | |

■ الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات:

- نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين ٨ - ١٢ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضائى) لا تزيد عن ٣٠٪ من كل خدمة.
- الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦ م بين حد مباني العمارات السكنية وأراضي الخدمات.
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة.
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.

م. د. منة الله



الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٨ ادوار متكررة)، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة.
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاسل والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة ١٠ % من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لإشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨.
- ٥- تتولى " الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) " على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وإن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية.
- ٦- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تسميق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٨- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للإشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص.
- ٩- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١٠- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٥-٦-٧).
- ١١- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية لقطعة الأرض.
- ١٢- تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ.
- ١٣- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته..
- ١٥- تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

طرف ثان

بالتفويض عن الجمعية

(إمضاء)

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / أحمد محمد موسى



محافظه أسىوط

قرار رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٢٥

محافظ أسىوط

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفتح ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبوتيج ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٩٦١/٣) المؤرخ فى ٢٣/٤/٢٠٢٥ والمتضمن موافقة الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لمدينتى "الفتح - أبوتيج" ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٤ بشأن اعتماد المخططات التفصيلية لمدينتى "الفتح وأبوتيج" ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ فى ٤/٥/٢٠٢٥ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخططات التفصيلية لمدينتى "الفتح - أبوتيج" ؛

قرار :

- مادة ١-** تعتمد المخططات التفصيلية لمدينتى "الفتح - أبو تيج" محافظة أسيوط
الوارد بشأنها موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .
- مادة ٢-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣-** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- صدر فى ٢٠٢٥/٥/١٤

محافظ أسيوط

لواء د / هشام أبو النصر



محافظه بنى سويف

قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ بالموافقة
على الطلب المقدم من المواطن / بكرى فتحى سعد بقرية إهناسيا الخضراء
مركز بنى سويف بشأن اعتماد شارع قائم على الطبيعة بعرض ٦م وتطل عليه
قطعة الأرض التى يمتلكها ؛

قرر :

المادة الأولى - اعتماد شارع بعرض ٦م وتطل عليه قطعة الأرض ملك المواطن
بكرى فتحى سعد بالمخطط التفصيلى لقرية إهناسيا الخضراء بمركز بنى سويف وفقاً
للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات
اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ مع تحصيل مقابل
التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٥

محافظ بنى سويف

الدكتور / محمد هانى غنيم



محافظة بني سويف
الوحدة المحلية لقرى دسوق - بني سويف
الإدارة الهندسية - تنظيم المدن
خريطة لتوضيح تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية أمناسيا الخ

٦٥٢/٨




قبل التعديل

لن ضوء قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ١١ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ بشأن
التفصيلي المصدق لقرية أمناسيا الخضراء مع تكليف الإدارة الهندسية بإعداد
المشكلة في هذا الشأن وفق أحكام القانون ١١ لسنة ٢٠٠٨ ووفقاً لأحكام
مقتضى لائحة العمل المتعلقة بالملكية حالياً لمستقبل

| | |
|--|--|
| <p>مدير التنظيم</p> <p>مدير الإدارة الهندسية</p> <p>رئيس الوحدة المحلية لقرى دسوق - بني سويف</p> | <p>مدير التنظيم</p> <p>رئيس القسم</p> <p>رئيس القرية</p> |
|--|--|

٢/١٧٣



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥/ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية بحر العطاء للتنمية .
التابعة لإدارة السلام ثان الاجتماعية .
وعنوانها : ١٥ ش م ٢ شقة ٢ العبد ١٢٠٠ - النهضة - السلام ثان .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميادين عملها :

- ١- التنمية الاقتصادية .
- ٢- التنظيم والإدارة .
- ٣- حماية المستهلك .
- ٤- حماية البيئة .
- ٥- أنشطة صحية .
- ٦- مساعدات اجتماعية .
- ٧- خدمات ثقافية .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

سامح محمد فهميم



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥/ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة محمود دريم الخيرية .

التابعة لإدارة السلام ثان الاجتماعية .

وعنوانها : قطعة ٢١ بلوك ٢٨ منتجع النخيل - السلام ثان .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميادين عملها :

١- رعاية الأمومة والطفولة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الشيوخوخة .

٦- رعاية الفئات الخاصة .

٧- الأنشطة الصحية .



٨- التنمية الاقتصادية .

٩- النشاط الأدبى .

١٠- التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦

أيلولـة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بـقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



محافظه القاهرة

إدارة شرق مدينة نصر

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٥

بعد الاطلاع على أحكام القانون 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية وبناء على محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2024/10/18 لجمعية قرية الامل المشهرة برقم 3554 لسنة 1988 وعلي مذكرة الإدارة قسم الجمعيات بتاريخ

القرار

أولا : تعديل قيد جمعية قرية الامل

كالآتي :-

وتاريخ :

| رقم المادة | نص المادة قبل التعديل | نص المادة بعد التعديل | أسباب التعديل |
|------------|--|--|--|
| مادة (4) | 1. رعاية إيوائية كاملة بعد عمل أبحاث ميدانية للأطفال في ظروف صعبة وأطفال الشوارع والأيتام ومن في حكمهم وإنشاء دور إيوائية . 2. عمل زيارات ميدانية أسرية . 3. نشاط إيوائي مؤقت وإنشاء دور إيوائية مؤقتة . 4. نشاط رعاية تربية - إنشاء مراكز استقبال . 5. نشاط تعليمي وتربوي وإنتاجي وحضانة ما قبل رياض الأطفال ورياض الأطفال . 6. نشاط رعاية صحية للأطفال الجمعية وللخارج . 7. نشاط محو أمية علي مستوي الجمهورية . 8. نشاط قروض للمشروعات الصغيرة . 9. إنشاء وحدات إنتاجية لتحقيق الاكتفاء المالي . 10. إنشاء وحدات تدريبية لتدريب الجمعيات الأخرى . 11. إنشاء دور حضانية إيوائية . 12. الدعوة والدفاع عن حقوق المرأة وعمل ببرنامج تدريبية للأمهات وتدريبهم مهاريا وحرفيا لزيادة دخلهن حتى يستطعن الحفاظ علي أبنائهن من مخاطر الشارع . 13. الصداقة بين الشعوب وعمل تحالفات خاصة برعاية الاقرباء بتقديم الخدمات المختلفة لهم أثناء فترة تواجدهم والعمل ورعاية برنامج التوعية هذه الأسر (صحيا - تعليميا - مهنيا) وعمل برامج تساعد أطفال هذه الأسر بالمدارس وتقديم الخدمات والتوعية لهم ومساعدته هؤلاء الأطفال | 1. رعاية إيوائية كاملة بعد عمل أبحاث ميدانية للأطفال في ظروف صعبة وأطفال الشوارع والأيتام ومن في حكمهم وإنشاء دور إيوائية . 2. عمل زيارات ميدانية أسرية . 3. نشاط إيوائي مؤقت وإنشاء دور إيوائية مؤقتة . 4. نشاط رعاية تربية - إنشاء مراكز استقبال . 5. نشاط تعليمي وتربوي وإنتاجي وحضانة ما قبل رياض الأطفال ورياض الأطفال . 6. نشاط رعاية صحية للأطفال الجمعية وللخارج . 7. نشاط محو أمية علي مستوي الجمهورية . 8. نشاط قروض للمشروعات الصغيرة . 9. إنشاء وحدات إنتاجية لتحقيق الاكتفاء المالي . 10. إنشاء وحدات تدريبية لتدريب الجمعيات الأخرى . 11. إنشاء دور حضانية إيوائية . 12. الدعوة والدفاع عن حقوق المرأة وعمل ببرنامج تدريبية للأمهات وتدريبهم مهاريا وحرفيا لزيادة دخلهن حتى يستطعن الحفاظ علي أبنائهن من مخاطر الشارع . 13. الصداقة بين الشعوب وعمل تحالفات خاصة برعاية الاقرباء بتقديم الخدمات المختلفة لهم أثناء فترة تواجدهم والعمل ورعاية برنامج التوعية هذه الأسر (صحيا - تعليميا - مهنيا) وعمل برامج تساعد أطفال هذه الأسر بالمدارس وتقديم الخدمات والتوعية لهم ومساعدته هؤلاء الأطفال | اضافه أنشطه للتوسع في الخدمات التي تقدمها الجمعية مع استمرار العمل بالأنشطة المذكورة |

| | |
|--|--|
| ماديا . | ماديا . |
| 14. نشاط تمكين المرأة والأمهات الصغيرات ورعايتهن . | 14. نشاط تمكين المرأة والأمهات الصغيرات ورعايتهن . |
| 15. نشاط مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية . | 15. نشاط مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية . |
| 16. قيام الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بعمل أبحاث شارع لجذب أطفال الشارع . | 16. قيام الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بعمل أبحاث شارع لجذب أطفال الشارع . |
| 17. إقامة دور إيوائية للقاصرات والأمهات الصغيرات وأطفال الشوارع لحمايتهم من الانحراف والضياح والعمل على تأهيلهم اجتماعيا ليكونوا أفراد صالحين بالمجتمع . | 17. إقامة أندية الدفاع الاجتماعي لهذه الفئات . |
| 18. الندوات واللقاءات والمؤتمرات الخاصة بالتوعية ضد مخاطر المخدرات والمسكرات والعمل على مكافحتها والقضاء عليها . | 18. إقامة دور إيوائية للقاصرات والأمهات الصغيرات وأطفال الشوارع لحمايتهم من الانحراف والضياح والعمل على تأهيلهم اجتماعيا ليكونوا أفراد صالحين بالمجتمع . |
| 19. إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات والمخدرات . | 19. الندوات واللقاءات والمؤتمرات الخاصة بالتوعية ضد مخاطر المخدرات والمسكرات والعمل على مكافحتها والقضاء عليها . |
| 20. القيام برحلات العمرة والحج طوعا للآعضاء والعاملين بالجمعية وزيارة الأماكن المقدسة | 20. إقامة مراكز للتوعية بأضرار المسكرات والمخدرات . |
| 21. تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لأعضاء الجمعية والعاملين بها لتقوية الروابط الاجتماعية . | 21. القيام برحلات العمرة والحج للآعضاء والعاملين بالجمعية وزيارة الأماكن المقدسة |
| 22. إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة . | 22. تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لأعضاء الجمعية والعاملين بها لتقوية الروابط الاجتماعية . |
| 23. إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية لتوعية الآعضاء والعاملين بالجمعية وأهالي المنطقة . | 23. إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة . |
| 24. دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلي . | 24. إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية لتوعية الآعضاء والعاملين بالجمعية وأهالي المنطقة . |
| 25. فتح فصول تقوية للطلبة بمرآحل التعليم المختلفة مجانا . | 25. إنشاء نادي اجتماعي لأعضاء الجمعية والعاملين بها وأهالي المنطقة . |
| 26. إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية وتوعية الجماهير بعد موافقة الجهات المختصة . | 26. دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلي . |
| 27. إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد . | 27. فتح فصول تقوية للطلبة بمرآحل التعليم المختلفة بأجور رمزية . |
| 28. إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من آجل المعاونة في المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسر . | 28. إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية وتوعية الجماهير بعد موافقة الجهات المختصة . |
| 29. تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على أساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية . | 29. إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد . |
| | 30. إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من آجل المعاونة في المعيشة |

المندوبين بالمؤسسة
للحج بالوزارة



| | |
|---|---|
| 30. توعية الجماهير والأعضاء بكيفية إقامة دراسات الجدوى والتسويق وكيفية إعداد الهياكل الإدارية. | والعمل على زيادة دخل الأسرة. |
| 31. تقديم المساعدات المادية أو العينية في المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية. | 31. تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على أساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية. |
| 32. تقديم المساعدات المادية في الحالات التالية (الوفاة، الزواج، الإنجاب، العلاج، الكوارث، العجز الجزئي أو الكلي، الترقى، الإحالة للمعاش وخلافه. | 32. توعية الجماهير والأعضاء بكيفية إقامة دراسات الجدوى والتسويق وكيفية إعداد الهياكل الإدارية. |
| 33. كفالة يتيم. | 33. تقديم المساعدات المادية أو العينية في المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية. |
| 34. شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى. | 34. تقديم المساعدات المادية في الحالات التالية (الوفاة، الزواج، الإنجاب، العلاج، الكوارث، العجز الجزئي أو الكلي، الترقى، الإحالة للمعاش وخلافه. |
| 35. إنشاء دور للمناسبات. | 35. كفالة يتيم. |
| 36. إنشاء المقابر لدفن الموتى. | 36. شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى. |
| 37. تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية. | 37. إنشاء دور للمناسبات. |
| 38. نشاط لجنة الخريجين من أبناء الجمعية لمتابعاتهم ومساعدتهم (ماديا - معنويا - عينيا) بالإضافة إلى تأهيلهم للتخرج والانفصال عن الجمعية. | 38. إنشاء المقابر لدفن الموتى. |
| 39. إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة في المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة. | 39. تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية. |
| 40. إنشاء مراكز صيانة للتدريب المهني والفني لكافة المجالات | 40. نشاط لجنة الخريجين من أبناء الجمعية لمتابعاتهم ومساعدتهم (ماديا - معنويا - عينيا) بالإضافة إلى تأهيلهم للتخرج والانفصال عن الجمعية. |
| 41. توقيع بروتوكول تعاون بين الجمعية والجمعيات الأخرى والشركاء بما يخدم تنفيذ أنشطة الجمعية. | 41. إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة في المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة. |
| 42. الاستضافة الأسرية للأطفال بلا مأوى من الملتحقين بالجمعية والمتخلي عنهم تماثيا مع الاستراتيجية الوطنية للرعاية البديلة التي أعلنتها وزارة التضامن الاجتماعي ابريل 2021 . | 42. إنشاء مراكز صيانة للتدريب المهني والفني لكافة المجالات |
| 43. تنفيذ نظام الاستضافة الأسرية للأطفال بلا مأوى من الملتحقين بالجمعية. | 43. توقيع بروتوكول تعاون بين الجمعية والجمعيات الأخرى والشركاء بما يخدم تنفيذ أنشطة الجمعية. |
| 44. إنشاء مركز توعية وحماية الأطفال المهددين بالخطر والنزول للشارع والانحراف. | 44. الاستضافة الأسرية للأطفال بلا مأوى من الملتحقين بالجمعية والمتخلي عنهم تماثيا مع الاستراتيجية الوطنية للرعاية البديلة التي أعلنتها وزارة التضامن الاجتماعي ابريل 2021 . |
| 45. تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها في الداخل والخارج بعد موافقة الجهات المختصة. | 45. تنفيذ نظام الاستضافة الأسرية للأطفال بلا مأوى من الملتحقين بالجمعية. |
| | 46. إنشاء مركز توعية وحماية الأطفال المهددين بالخطر والنزول للشارع |

| | |
|--|--|
| 46. إنشاء المدارس والأكاديميات التعليمية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والجامعات المصرية والأجنبية بعد موافقة الجهات المختصة. | والانحراف . |
| 47. إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد . | 47. تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها في الداخل والخارج بعد موافقة الجهات المختصة. |
| 48. نشاط لجنة الخريجين من أبناء الجمعية لمتابعتهم ومساعدتهم (ماديا - معنويا - عينيا) بالإضافة إلى تأهيلهم للتخرج والانفصال عن الجمعية . | 48. إنشاء المدارس والأكاديميات التعليمية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والجامعات المصرية والأجنبية بعد موافقة الجهات المختصة. |
| 49. إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة في المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة . | 49. إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد . |
| 50. إنشاء مراكز صيانة للتدريب المهني والفني لكافة المجالات . | 50. نشاط لجنة الخريجين من أبناء الجمعية لمتابعتهم ومساعدتهم (ماديا - معنويا - عينيا) بالإضافة إلى تأهيلهم للتخرج والانفصال عن الجمعية . |
| 51. توقيع بروتوكول تعاون بين الجمعية والجمعيات الأخرى والشركاء بما يخدم تنفيذ أنشطة الجمعية . | 51. إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة في المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة . |
| 52. تنفيذ وتطبيق نظام الاستضافة الأسرية للأطفال بلا مأوى من الملتحقين بالجمعية . | 52. إنشاء مراكز صيانة للتدريب المهني والفني لكافة المجالات . |
| 53. إنشاء مركز توعية وحماية الأطفال المهددين بالخطر والنزول للشارع والانحراف . | 53. توقيع بروتوكول تعاون بين الجمعية والجمعيات الأخرى والشركاء بما يخدم تنفيذ أنشطة الجمعية . |
| 54. تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على أساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية . | 54. تنفيذ وتطبيق نظام الاستضافة الأسرية للأطفال بلا مأوى من الملتحقين بالجمعية . |
| 55. توعية الجماهير والأعضاء بكيفية إقامة دراسات الجدوى والتسويق وكيفية إعداد الهياكل الإدارية . | 55. إنشاء مركز توعية وحماية الأطفال المهددين بالخطر والنزول للشارع والانحراف . |
| 56. تقديم المساعدات المادية أو العينية في المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية . | 56. تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على أساليب الإدارة الحديثة والتنمية الإدارية . |
| 57. تقديم المساعدات المادية في الحالات التالية (الوفاة، الزواج، الإنجاب، العلاج، الكوارث، العجز الجزئي أو الكلي، الترقى، الإحالة للمعاش وخلافه . | 57. توعية الجماهير والأعضاء بكيفية إقامة دراسات الجدوى والتسويق وكيفية إعداد الهياكل الإدارية . |
| 58. كفالة يتيم . | 58. تقديم المساعدات المادية أو العينية في المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية . |
| 59. شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى . | 59. تقديم المساعدات المادية في الحالات التالية (الوفاة، الزواج، الإنجاب، العلاج، الكوارث، العجز الجزئي أو الكلي، الترقى، الإحالة للمعاش وخلافه . |
| 60. إنشاء دور للمناسبات . | 60. كفالة يتيم . |
| 61. إنشاء المقابر لدفن الموتى . | 61. شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن |
| 62. تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من | |

| | |
|--|--|
| الموتى. | خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية. |
| 62. إنشاء دور للمناسبات. | 63. تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها في الداخل والخارج بعد موافقة الجهات المختصة. |
| 63. إنشاء المقابر لدفن الموتى. | 64. إنشاء المدارس والأكاديميات التعليمية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والجامعات المصرية والأجنبية بعد موافقة الجهات المختصة. |
| 64. تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية. | 65. تقديم البرامج والدورات التدريبية علي أساليب الإدارة الحديثة. |
| 65. تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها في الداخل والخارج بعد موافقة الجهات المختصة. | 66. مساعدة اللاجئين واسرهم أو النازحين واسرهم بكل أوجه التسجيل والتوثيق وتحديد وضعة بتسديد الرسوم. |
| 66. إنشاء المدارس والأكاديميات التعليمية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والجامعات المصرية والأجنبية بعد موافقة الجهات المختصة. | 67. تقديم المساعدة المنقذة للحياة لمن هم في أمس الحاجة إليها من اللاجئين واسرهم واطفالهم أو النازحين واسرهم واطفالهم . |
| 67. تقديم البرامج والدورات التدريبية علي أساليب الإدارة الحديثة. | 68. دمج اللاجئين والنازحين في نظم التعليم والصحة . |
| | 69. تنفيذ مشاريع مجتمعية لتعزيز شمول اللاجئين في المجتمع المضيف وتعزيز سبل كسب المعيشة وتنمية مهارتهم واعطائهم قروض . |
| | 70. تنفيذ المبادرات الخاصة بتقديم الدعم العيني أو النقدي أو الخاصة بالتدريبات وبناء القدرات الخاصة باللاجئين والنازحين واسرهم . |

ثانياً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره
تحريراً في :

المدير العام

أ/ حسين أمين

محافظه كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / رمضان عارف تاج الدين عن الجمعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة
المؤرخة فى ٢٠٢٥/٧/٣١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بسريوة الكبرى - المقيدة برقم (٢٤٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : ٢٤٥٠

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٨/٣

عنوان مركز إدارتها : قرية سريوة الكبرى - بيلا .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .



- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية الشيخوخة .
- ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
(صندوق دعم المشروعات) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م / السيد مسلم

محافظة السويس - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية السيدة زينب

المقيدة برقم (٣٨٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٩ لجمعية السيدة زينب بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عيد هاشم المفوض عن جمعية السيدة زينب لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالسويس ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

توفيق أوضاع جمعية السيدة زينب طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٣٨٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٣/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٣١٠٣٥٢١٨١٥٧) .

عنوان مركز إدارتها : السلام ١ ش جمال الدين الأفغانى - عتاقة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الصحية

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية / محلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(إمضاء)

إعلانات فقد

مستشفى دماص المركزى - الإدارة الصحية بميت غمر - الدقهلية

تعلن عن تلف كود بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٩٨٣٣) ويعتبر ملغياً .

مديرية أمن القاهرة - الإدارة العامة لقطاع الغرب

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بفرقة شرطة الغرب رقم (١٢٥٣٠)
وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٦٤ - ٢٠٢٥ / ٩ / ٣٠ - ٢٥٢٨٥